

Distr.: Limited
22 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢٢-١	سادساً- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية (تابع)
٢	٦-١	زاي- حقوق المرخص لهم عموماً
٤	١٤-٧	حاء- حقوق بعض المرخص لهم
		طاء- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية الممنوح من المرخص تجاه الحق الضماني
١٢	١٩-١٥	الممنوح من المرخص له
٢٠	٢١-٢٠	ياء- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية تجاه حق الدائن بحكم قضائي
٢٠	٢٢	كاف- إنزال مرتبة الحق



سادسا- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية (تابع)

زاي- حقوق المرخص لهم عموماً

١- ترخيص الملكية الفكرية ممارسة شائعة. ويجوز للمرخص في حالات من هذا القبيل أن يستخدم، كضمانة للائتمان، حقوقه التي يحتفظ بها؛ مثل حق الامتلاك والحقوق المرتبطة بالامتلاك وحقوقه بموجب اتفاق الترخيص (كالحق في منح مزيد من الرخص أو في تقاضي إتاوات على تلك الملكية). كذلك يجوز للمرخص له أن يستخدم، كضمانة للائتمان، إذنه الذي يسمح له باستخدام أو استغلال الملكية الفكرية أو حقه في منح رخص من الباطن وفي تقاضي إتاوات (يتم ذلك في كلتا الحالتين وفق شروط اتفاق الترخيص) (بحسب أنواع الموجودات المرهونة في سياق الملكية الفكرية، انظر الفقرات من ١٣ إلى ٣٦ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2).

٢- وبمقتضى أحكام الدليل، عندما ينشئ مالك حقوق الملكية الفكرية حقاً ضمانياً لصالح دائن مضمون من الجائز أن يظل بمقدور المالك أن يمنح رخصة في الملكية الفكرية المرهونة ما دام يظل هو مالك حقوق الملكية الفكرية. ولكن بمقتضى المبادئ العامة للقانون المتعلق بالملكية الفكرية (والتي يتسق معها الدليل) لا يجوز للمالك أن يمنح رخصة في ملكيته الفكرية المرهونة إذا أصبح الدائن المضمون مالكا لهذه الملكية ولديه صلاحية لمنح الرخص عندما يكون الحق الضماني قيد التطبيق. وفي هذه الحال، تكون الرخصة التي يمنحها المالك الأصلي رخصة غير مأذون بها في عُرْف القانون المتعلق بالملكية الفكرية، ولا يحصل المرخص له أو دائنه المضمون على أي شيء استناداً إلى مبدأ "فاقد الشيء لا يعطيه".

٣- وإذا كان المالك لا يزال يحتفظ بملكيته ولكن كانت قدرته على منح الرخص محدودة بمقتضى اتفاقه مع الدائن المضمون (أي إلى المدى الذي يُسمح فيه بإبرام هذا الاتفاق بموجب أحكام القانون المتعلق بالملكية الفكرية)، يجوز نظرياً للمالك أن يمنح رخصة، لكن عادة ما تكون النتيجة هي نفسها لأن قيام المالك بمنح رخصة انتهاكاً لاتفاقه مع الدائن المضمون من شأنه أن يكون تقصيراً حادثاً. ونتيجة لذلك، فإن الدائن المضمون للمالك يستطيع إنفاذ حقه الضماني، والقيام في إطار ممارسته لحقوق المرخص ببيع الملكية الفكرية المرخصة أو منح رخصة أخرى خالصة من الرخصة الموجودة من قبل (ومن أي حق ضماني منحه المرخص له) لأن من الطبيعي أن هذا المرخص له كان سيأخذ رخصته خاضعة للحق الضماني الخاص بالدائن المضمون للمالك (انظر التوصية ٧٩ والتوصيات من ١٦١ إلى ١٦٣). أما التصرف البديل فهو أن يكون بمسئطاع الدائن المضمون للمالك إنفاذ حقه الضماني في

حال حدوث تقصير في تحصيل الإتاوات التي يدين بها المرخص له للمالك بوصفه المرخص. وإذا كانت الموجودات المرهونة هي من حق المالك، يجوز للدائن المضمون تحصيل الإتاوات باعتبارها عائدات من الممتلكات الفكرية المرهونة (انظر التوصيات ١٩ و ٣٩ و ٤٠ و ١٠٠ و ١٦٨). وأما إذا كانت الموجودات المرهونة هي من حق المالك بوصفه المرخص في تقاضي الإتاوات، فيجوز للدائن المضمون تحصيل الإتاوات باعتبارها الموجودات المرهونة الأصلية. وفي أي من الحالتين يجوز أن يحصل الدائن المضمون الإتاوات حتى قبل وقوع التقصير، ولكن شريطة أن يكون هناك اتفاق مبرم بين المالك وبينه في هذا الخصوص. وعلى أي حال، إذا أخذ المرخص له الملكية الفكرية المرخصة خالصة من الحق الضماني الممنوح من المالك في الملكية الفكرية (أي إذا أذن الدائن المضمون بمنح الرخصة، أو إذا كانت الرخصة رخصة غير حصرية منحها المالك في سياق عمله المعتاد)، كان بمسئطاع المرخص له أن يحتفظ برخصته ولم يكن بمسئطاع الدائن المضمون سوى السعي إلى تحصيل الإتاوات التي يدين بها المرخص له للمالك (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠، والفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١).

٤ - وإذا أنشأ أيضا المرخص له حقاً ضمانياً في حقوقه بموجب اتفاق الترخيص (مثلاً منح الأذن باستخدام الملكية الفكرية المرخصة أو باستغلالها) فإن ذلك الحق الضماني يندرج في موجودات مختلفة (أي لا يكون في حقوق المالك). وأما إذا كان الحق الضماني الذي أنشأه المرخص له يندرج ضمن الموجودات نفسها، فإنه يكون خاضعاً للحق الضماني الذي أنشأه المالك (وجعله نافذا تجاه أطراف ثالثة). ويعزى السبب في هذه النتيجة إلى أن المرخص له كان سيأخذ حقوقه خاضعة للحق الضماني الذي أنشأه المالك (انظر التوصية ٧٩)، وأن المرخص له ما كان بمسئطاعه أن يعطي دائته المضمون حقوقاً تفوق حقوقه هو (استناداً إلى مبدأ "فاقد الشيء لا يعطيه"). وهكذا فإن الدائن المضمون للمالك إذا أنفذ حقه الضماني وتصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة خالصة من الرخصة، فإن الرخصة من شأنها أن تنتهي عند حدوث هذا التصرف كما إن موجودات المرخص له المرهونة ينتهي وجودها أيضاً. وعلى نحو مماثل، سواء منح المالك حقاً ضمانياً لأحد دائنيه أم لا، فإن المرخص له إذا قصر في تنفيذ اتفاق الترخيص أمكن للمالك بوصفه المرخص إنهاء الرخصة في حدود ما يسمح به القانون المتعلق بالملكية الفكرية، ومن ثم يصبح الدائن المضمون للمرخص له خالي الوفاض من أي موجود مرهون بموجب حقه الضماني.

٥ - لكن حقوق المرخص والمرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص والقانون المتعلق بالملكية الفكرية ذي الصلة تظل غير متأثرة بقانون المعاملات المضمونة. وبناء عليه، إذا قصر المرخص له في تنفيذ اتفاق الترخيص جاز للمرخص أن يمارس أي حق متاح يُنهى الرخصة، ومن ثم

يصبح الدائن المضمون للمرخص له خالي الوفاض من أي ضمانات. وكذلك لا يؤثر قانون المعاملات المضمونة في اتفاق مبرم بين المرخص والمرخص له يحظر على هذا الأخير أن يمنح رخصاً من الباطن أو أن يحيل إلى المرخص حقوق المرخص له في تقاضي الإتاوات التي يدين بها المرخص لهم من الباطن للمرخص له بوصفه مرخصاً من الباطن.

٦- وعمقتضى أحكام الدليل، وفيما يخص مسألة تتعلق بقانون المعاملات المضمونة، فإن هناك استثناءين من القاعدة التي تنص على أن المرخص له باستخدام ملكية فكرية مرهونة يأخذ الرخصة خاضعة للحق الضماني الموجود من قبل (انظر التوصية ٧٩). أما الاستثناء الأول فينشأ عندما يأذن الدائن المضمون باستخدام الرخصة خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠). وأما الاستثناء الثاني فيتعلق برخصة غير حصريّة يمنحها المرخص في سياق عمله المعتاد (انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١، وال فقرات من ٨ إلى ١٠ الواردة أدناه).

حاء- حقوق بعض المرخص لهم

٧- سبقت الإشارة إلى أن الاستثناء الأول من المبدأ الوارد في الدليل، والذي يقتضي أن المرخص له بموجودات مرهونة يأخذ الموجودات خاضعة للحق الضماني (انظر التوصية ٧٩)، هو استثناء ينشأ عندما يوافق الدائن المضمون على قيام المانع بمنح رخص خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠). ومن ثم فإن الدليل، يقتضي أن بمستطاع الدائن المضمون أن يقوم، في حال تقصير المانع، بتحصيل أي إتاوات يدين بها المرخص له للمانع بوصفه المرخص، ولكن ليس بمستطاعه أن يبيع الممتلكات الفكرية المرخصة خالصة من حقوق المرخص له الحالي، أو أن يمنح رخصة أخرى فيها بما يؤدي إلى إنهاء حقوق المرخص له الحالي، ما دام هذا الأخير يفي بشروط اتفاق الترخيص.

٨- وأما الاستثناء الثاني من المبدأ الوارد في التوصية ٧٩ فيقتضي بأن المرخص له غير الحصري، الذي يأخذ رخصة في سياق العمل المعتاد للمرخص من دون أن يكون على علم بأن هذه الرخصة تنتهك حقوق الدائن المضمون في الملكية الفكرية المرخصة، يأخذ حقوقه المنصوص عليها في اتفاق الترخيص غير متأثرة بأي حق ضماني سبق أن منحه المرخص (انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١). والنتيجة التي تفضي إليها هذه القاعدة هي أن بمستطاع الدائن المضمون، في حالة قيام الدائن المضمون للمرخص بإفاد الحق الضماني في الملكية الفكرية المرخصة، تحصيل أية إتاوات يدين بها المرخص له للمرخص؛ ولكن ليس بمستطاعه أن يبيع الملكية الفكرية المرخصة خالصة من حقوق المرخص له الحالي أو أن يمنح

رخصة أخرى فيها. مما يؤدي إلى إنهاء حقوق المرخص له الحالي، ما دام المرخص له يفي بشروط اتفاق الترخيص. والقصد من هذه القاعدة حماية المعاملات اليومية المشروعة؛ كإجراء نسخ عادية جاهزة للبيع من برمجيات محمية بحقوق التأليف والنشر في إطار اتفاقات الترخيص مع المستعملين النهائيين. وفي تلك المعاملات لا ينبغي أن يكون المشترون مضطرين إلى إجراء بحث في أحد السجلات أو إلى الحصول على هذه البرمجيات خاضعة لحقوق ضمانية ينشئها واضعو تلك البرمجيات أو موزعوها.

٩- والفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ إنما تستند إلى الافتراض بأن المانع يحتفظ بملكية الممتلكات الفكرية المرهونة؛ مما يعني أن تلك الفقرة الفرعية من تلك التوصية لا تسري على المانع إذا لم يعد المانع مأذونا بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية. بمنح رخص لأنه نقل حقوق المالك إلى الدائن المضمون. وإضافة إلى ذلك لا تؤثر الفقرة الفرعية (ج) المذكورة في العلاقة بين المرخص والمرخص له، ولا تعني حصول المرخص له على رخصة خالصة من أحكام وشروط اتفاق الترخيص والقانون المنطبق عليها (كما لا تؤثر في القيود التي يفرضها اتفاق الترخيص على دخول المرخص له في اتفاقات ترخيص من الباطن). وعلاوة على ذلك لا تعوق هذه التوصية ولا الدليل بأجمعه إنفاذ الترتيبات المبرمة بين الدائن المضمون والمانع/المرخص (أو بين المرخص والمرخص له) التي تقتضي أن يدرج المانع/المرخص في جميع الرخص غير الحصرية التي بمنحها في سياق عمله المعتاد حكماً ينص على إنهاء الرخصة إذا أنفذ الدائن المضمون للمرخص حقه الضماني.

١٠- وقد يختار الدائن المضمون تجنب تقديم أي ائتمان إلى أن يتسنى له استعراض وإقرار شروط الرخص الممنوحة من الباطن؛ فقد يرغب، مثلاً، الدائن المضمون في أن يحرص على سداد الإتاوات المتوقعة سلفاً والسماح بإنهاء الرخص في حالة عدم سداد الإتاوات، وحظر إحالة إتاوات من الباطن. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الدائن المضمون للمرخص لا يريد التشجيع على منح رخص غير حصرية أمكنه أن يشترط في اتفاقه الضماني (أو في موضع آخر) على المانع (المرخص) أن يدرج في جميع الرخص غير الحصرية حكماً يقضي بانتهاء الرخصة إذا أنفذ الدائن المضمون للمرخص حقه الضماني. وعلى نحو مماثل إذا كان المرخص لا يريد أن يقوم المرخص له منه بمنح أي رخص من الباطن، أمكنه أن يدرج في اتفاق الترخيص حكماً ينص على أن قيام المرخص له بمنح رخصة من الباطن يعتبر تقصيراً. بموجب اتفاق الترخيص يخوّل المرخص الحق في إنهاء الرخصة. وليس في الدليل ما يعرقل إنفاذ مثل تلك الأحكام بين الدائن المضمون والمقترض منه (أو بين المرخص والمرخص له). وبطبيعة الحال، لا يكون للدائن المضمون أي مصلحة في فعل ذلك، لأن ما يعمل المرخص (وأي

مرخص له) هو منح رخص غير حصرية، في حين أن الدائن المضمون يتوقع من المانح أن يستخدم الرسوم التي تُدفع إليه بمقتضى اتفاقات الترخيص تلك لكي يسدّد قيمة الالتزام المضمون.

١١- ويتضح من المناقشة أعلاه أن نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ محدود جداً لأسباب عديدة. أولها أن الدائنين المضمونين ليس لهم مصلحة، في الأحوال النمطية، في تقييد قدرة المالك/المانح على منح الرخص في ممتلكاته الفكرية وفي تحصيل الإتاوات. وفي الواقع فإن الدائن المضمون يهتم عادة بالسماح بمنح الرخص لكي يتسنى للمالك/المانح أن يرد قيمة الالتزام المضمون. والسبب الثاني هو أن الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ بصيغتها الواردة لا تنطبق إلا في الحالات التي تُمنح فيها رخصة غير حصرية، تنطوي على عملية شراء مشروعة لنسخ عادية جاهزة للبيع من برمجيات حاسوبية محمية بحقوق التأليف والنشر أو مجموعات براءات اختراع تُستعمل فيما يخصّ المعدات، وإلا في الحالات التي لا يكون فيها المرخص له على علم بأن هذه الرخصة تنتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى اتفاق الضمان. ويمكن وصف هذه الرخص العادية الجاهزة للبيع، من دون الرجوع إلى مفهوم سياق العمل المعتاد.

١٢- بالإضافة إلى ذلك، فإن تأثير تطبيق الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ محدود جداً أيضاً، ولا يؤثر على مدى فعالية أعمال الحق الضماني تجاه المطالبين المتنافسين وأولوياته وإمكانية إنفاذه بموجب قانون المعاملات المضمونة (باستثناء المرخص له تحديداً). وفي الوقت نفسه، إذا كان للدائن المضمون حقوق أخرى بمقتضى أحكام القانون المتعلق بالملكية الفكرية (مثلاً حقوق المالك)، فإن هذه الحقوق لا تتأثر بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١. ويندرج نطاق أعمال هذه الحقوق أو سبل الانتصاف بشأنها ضمن المسائل المتصلة بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية.

١٣- لكن نادراً ما يُستخدم مفهوم سياق العمل المعتاد في القانون المتعلق بالملكية الفكرية، وقد يسبّب إرباكاً في إطار تمويل الملكية الفكرية. وتُطبّق في دول كثيرة قاعدة مختلفة تنصّ على أن المرخص له بملكية فكرية مرهونة يأخذ الرخصة خاضعةً لحق ضماني ينشئه المرخص، ما لم يأذن الدائن المضمون (الذي أعطاه المانح الحق في أن يأذن بمنح الرخص). بمنح الرخصة خالصة من هذا الحق الضماني. ولا تُطبّق الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ حيثما يكون لدى الدولة قاعدة من هذا القبيل (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). وينتج عن ذلك أنه إن لم يأذن الدائن المضمون للمانح بمنح رخص غير متأثرة بالحق الضماني (وهي الحالة السائدة عادة لأن المانح يُعوّل على إيرادات إتاواته في الوفاء بالالتزام المضمون)، فإن المرخص له من شأنه أن يأخذ

الرخصة خاضعةً للحق الضماني. وبذلك يكون الدائن المضمون قادراً، عند حدوث تقصير من المانع، على إنفاذ حقه الضماني في الملكية الفكرية المرخصة وعلى بيعها أو ترخيصها خالصة من الرخصة التي منحها المانع. أضف إلى ذلك أن الشخص الذي يحصل على حق ضماني من المرخص له لا يتمتع بحق ضماني نافذ لأن المرخص له سيكون قد حصل على رخصة غير مأذون بها ولن يكون من حقه إعطاء مثل هذا الحق.

١٤ - وأما إذا لم يكن القانون المتعلق بالملكية الفكرية يتناول هذا الأمر على الإطلاق أو كان يتناوله على نحو لا يتضارب مع الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١، فإن الفقرة الفرعية المذكورة تُطبّق على حالات محدودة فقط، ويقتصر تأثيرها على الوصف الوارد أعلاه (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: طلب الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة إلى الأمانة أن تُعدّ صيغة منقّحة للخيار ألف من هذه التوصية مع إيراد تعليق مناسب عليها. وترد أدناه التوصية المنقّحة والتعليق. ولعل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت العبارات الواردة ضمن الأقواس المعقوفة ضرورية لأنها تبين ما هو بديهي. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي استبقاء الفقرة الفرعية (د) لأنها تبدو تقييدية على نحوٍ مفرط. وأما إذا قرر الفريق العامل حذف الفقرة الفرعية (د) ورأى أن ذلك مفيد على نحو ما، فقد ينظر في إدراجها في التعليق لأغراض التوضيح.

التوصية ٤٤^(١)

أولوية حقوق بعض المرخص لهم في الممتلكات الفكرية

الخيار ألف

ينبغي أن ينص القانون على أنه [، في الحالات غير المشمولة بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠] لا يكون حق المرخص له [مستعمل نهائي] في ملكية فكرية باستخدام الملكية الفكرية المرخصة أو استغلالها وفقاً لأحكام اتفاق الترخيص وشروطه، حقاً مقيّداً بإنفاذ حق ضماني في الملكية الفكرية المرخصة ينشئه المرخص قبل أن تُمنح الرخصة، وذلك شريطة ما يلي:

(1) إذا تسنى إدراج هذه التوصية في الدليل، فإنها سوف تُوضع باعتبارها التوصية ٨١ مكرراً في الفصل المتعلق بأولوية الحق الضماني. وبوصفها توصية تتعلق بالموجودات تحديداً، فإن من شأنها أن تعدّل الفقرة الفرعية (ج) من التوصية العامة ٨١ التي تشير إلى رخص غير حصرية لموجودات غير ملموسة عموماً.

- (أ) أن يمنح الرخصة طرف يأذن له القانون المتعلق بالملكية الفكرية بمنح رخصة في الملكية الفكرية المعنية؛
- (ب) أن تكون الرخصة الممنوحة غير حصرية؛
- (ج) ألا تكون الملكية الفكرية المرخصة والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الترخيص محددة وفقاً لطلب المرخص له؛
- (د) أن تشمل الرخصة نسخاً من برمجيات حاسوبية محمية بحقوق التأليف والنشر أو مجموعات براءات اختراع تُستعمل فيما يخص المعدات؛
- (هـ) أن تتوفر، في وقت إبرام اتفاق الترخيص، الشروط التالية:
- ١٠ أن يزاول المرخص عموماً أعمال منح الرخص غير الحصرية في الملكية الفكرية المرخصة؛
- ١١ أن يمنح المرخص رخص الملكية الفكرية المرخصة بالاستناد أساساً إلى الشروط ذاتها المطبقة على كل من يوافق على العمل وفقاً لهذه الشروط، وأن يكون اتفاق الترخيص مبنياً على هذه الشروط؛
- ١٢ ألا يكون المرخص له على علم بأن الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

التعليق

- ١- لا تؤثر هذه التوصية في ما يلي:
- (أ) مدى فعالية الحق الضماني في الملكية الفكرية المرخصة أو أولويته بالمقارنة مع مطالب منافس غير المرخص له حسبما يرد وصفه في هذه التوصية، أو سبل الانتصاف المتاحة للدائن المضمون بشأن الإنفاذ التي لا تؤثر في حق المرخص له في استخدام الملكية الفكرية المرخصة أو استغلالها؛
- (ب) أي حق قد يكون للمرخص في إنهاء رخصة المرخص له بسبب عدم امتثاله لأحكام اتفاق الترخيص؛
- (ج) حقوق الدائن المضمون بوصفه المالك بمقتضى أحكام القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

٢- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن من الجائز الانتقاص من حقوق المرخص له بمقتضى هذه التوصية وذلك بإبداء المرخص له موافقته على ذلك في اتفاق الترخيص أو بطريقة أخرى. ومثلما هو حال سائر التوصيات الواردة في الدليل، تخضع هذه التوصية لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤.

٣- وتذكر فيما يلي أمثلة توضح الحالات التي تنطبق عليها هذه التوصية وتأثير تطبيقها عليها. وينبغي في كل مثال افتراض ما يلي:

(أ) ميم (مالك) يمتلك ملكية فكرية؛

(ب) ميم يمنح دال ميم (دائن مضمون) حقا ضمانيا في الملكية الفكرية؛

(ج) حق ميم الضماني ساري المفعول تجاه أطراف ثالثة إما وفقا لتوصيات الدليل وإما عملا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ في إطار القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛

(د) دال ميم لا يوافق، في اتفاق الضمان أو في غيره، على أن يتمتع أي مرخص له من ميم في الملكية الفكرية بحقوقه خالصة من حق دال ميم الضماني؛

(هـ) فيما عدا الحالات المبينة، تستوفي المعاملة جميع أحكام التوصية ٢٤٤.

٤- وبعد أن يقوم دال ميم بالخطوات اللازمة لجعل حقه الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة، يقدم ميم، الذي يزاوُل أعمال منح الرخص غير الحصرية في الملكية الفكرية، بالاستناد أساسا إلى ذات الشروط المطبقة على كل من يوافق على العمل وفقا لهذه الشروط، عرضاً بمنح رخصة في الملكية الفكرية إلى ميم لام (مرخص له)، الذي يدخل في اتفاق ترخيص مع ميم بناء على هذه الشروط. ويقصر ميم في الوفاء بالالتزام المضمون بموجب الحق الضماني، فيشرع دال ميم في إنفاذ حقه الضماني. ويعتبر حق ميم لام في استخدام الملكية الفكرية محميا بمقتضى التوصية ٢٤٤ تجاه إنفاذ دال ميم حقه الضماني لأن الرخصة والمعاملة تستوفيان جميع أحكام التوصية المذكورة، ولكن لا يزال لدى دال ميم العديد من الحقوق التي يجوز له أن يتمتع بها تجاه ميم لام بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

٥- وبعد أن يقوم دال ميم بالخطوات اللازمة لجعل حقه الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة، يمنح الطرف ميم لام رخصة في الملكية الفكرية. وينص اتفاق الترخيص على أنه لا يجوز لميم لام أن يمنح رخصا من الباطن في الملكية الفكرية إلا لأغراض أسواق التعليم. ولكن يمنح ميم لام الطرف ميم باء (مرخص له من الباطن) رخصة من الباطن في أحد

الأسواق التجارية. وبعد أن يقصر ميم في الوفاء بالالتزام المضمون. بموجب الحق الضماني، يشرع دال ميم في إنفاذ حقه الضماني. وإذا كان القانون المتعلق بالملكية الفكرية لا يأذن بمنح رخصة من الباطن لميم باء، فإن التوصية ٢٤٤ لا تحمي حق ميم باء في استخدام الملكية الفكرية من إنفاذ دال ميم حقه الضماني (ونظرا لأن الحقوق والالتزامات صنوان لا يفرقان في اتفاق الترخيص، فإن ميم لام غير ملزم بعد ذلك بالوفاء بالالتزامات المحددة في الاتفاق المذكور).

٦- وبعد أن يقوم دال ميم بالخطوات اللازمة لجعل حقه الضماني نافذا تجاه أطراف الثالثة، يمنح ميم الطرف ميم لام رخصة في الملكية الفكرية. وينص اتفاق الترخيص على أن ميم لام يتمتع بحقوق حصرية في استخدام الملكية الفكرية في الدولة عين. وبعد أن يقصر ميم في الوفاء بالالتزام المكفول. بموجب الحق الضماني، يشرع دال ميم في إنفاذ حقه الضماني. ولا تحمي التوصية ٢٤٤ حق ميم لام في استخدام الملكية الفكرية من إنفاذ دال ميم حقه الضماني لأن الرخصة حصرية.

٧- وبعد أن يقوم دال ميم بالخطوات اللازمة لجعل حقه الضماني نافذا تجاه أطراف الثالثة، يقدم ميم، الذي يزاوّل أعمال منح الرخص غير الحصرية في الملكية الفكرية، بالاستناد أساسا إلى ذات الشروط المطبقة على كل من يوافق على العمل وفقا لهذه الشروط، عرضاً بمنح رخصة في الملكية الفكرية إلى ميم لام؛ الذي يرفض الدخول في اتفاق ترخيص مع ميم بناء على هذه الشروط. وعوضا عن ذلك، يمنح ميم الطرف ميم لام رخصة في الملكية الفكرية، يتمتع ميم لام بمقتضاها بحقوق في الملكية الفكرية أكثر من تلك التي يتمتع بها الآخرون عموما. بموجب ما يُمنح لهم من رخص. وبعد أن يقصر ميم في الوفاء بالالتزام المكفول. بموجب الحق الضماني يشرع دال ميم في إنفاذ حقه الضماني. ولا تحمي التوصية ٢٤٤ حق ميم لام في استخدام الملكية الفكرية من إنفاذ دال ميم حقه الضماني، لأن الرخصة غير مبنية أساسا على الشروط ذاتها المبنية عليها سائر الرخص الممنوحة فيما يخص الملكية الفكرية نفسها.

٨- وقبل أن يدخل الطرفان ميم وميم لام في اتفاق ترخيص، يكتشف ميم لام الإشعار المقدّم لجعل حق دال ميم الضماني ساريا تجاه أطراف الثالثة، وبناء عليه يطلب إطلاعه على نسخة من الاتفاق الضماني فيما يتعلق بذلك الإشعار. ويُزود ميم الطرف ميم لام بنسخة من الاتفاق. ولدى قراءة ميم لام للاتفاق الضماني، يكتشف أن الرخصة الممنوحة فيه تنتهك حقوق دال ميم. ومع ذلك، يدخل ميم لام مع ميم في اتفاق الترخيص. وبعد أن يقصر ميم في الوفاء بالالتزام المكفول. بموجب الحق الضماني يشرع دال ميم في إنفاذ حقه الضماني.

ولا تحمي التوصية ٢٤٤ حق ميم لام في استخدام الملكية الفكرية من إنفاذ دال ميم لحقه الضماني لأن ميم لام على علم بأن اتفاق الترخيص ينتهك حقوق دال ميم.

٩- وبعد أن يقوم دال ميم بالخطوات اللازمة لجعل حقه الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة، يقدم ميم عرضاً بمنح رخصة في الملكية الفكرية - ولكن بجعلها مقصورة على الأطراف المتمتعة بالخبرة في مجال استخدام هذا النوع من الملكية الفكرية. ويتمح ميم الطرف ميم لام الذي يتمتع بهذه الخبرة رخصة. وبعد أن يقصر ميم في الوفاء بالالتزام المكفول بموجب الحق الضماني، يشرع دال ميم في إنفاذ حقه الضماني. ولا تحمي التوصية ٢٤٤ حق ميم لام في استخدام الملكية الفكرية من إنفاذ دال ميم حقه الضماني، لأن ميم لم يتح رخصة الملكية الفكرية بالاستناد أساساً إلى الشروط ذاتها المطبقة على كل من يوافق على الوفاء بالتزامات المرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص وفقاً لهذه الشروط.

١٠- وتصح الوقائع نفسها الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، فيما عدا أن ميم لا يزود ميم لام بنسخة عن الاتفاق الضماني، ونتيجة لذلك، فإن ميم لام لا يعلم أن الرخصة تنتهك حقوق دال ميم. وبعد أن يقصر ميم في الوفاء بالالتزام المكفول بموجب الحق الضماني، يشرع دال ميم في إنفاذ حقه الضماني. ويُعتبر حق ميم لام في استخدام الملكية الفكرية محمياً بموجب التوصية ٢٤٤ من إنفاذ دال ميم حقه الضماني لأن الرخصة والمعاملة تستوفيان جميع أحكام التوصية المذكورة.

١١- وبعد أن يسجل دال ميم حقه الضماني، يمنح ميم رخصة غير حصرية لمجموع براءات اختراع ويمنح هذا المجموع بدوره رخصة غير حصرية لمن يهتم بها. فيعلق دال ميم رهن الملكية الفكرية. ولا تُنفذ الرخصة بسبب غلق الرهن لأن الرخصة والمعاملة تستوفيان جميع أحكام التوصية المذكورة.

الخيار باء

ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كان الاتفاق الضماني المبرم بين المرخص ودائن المضمون لا يتناول المسألة المتعلقة بما إذا كان يجوز للمرخص أن يمنح رخصاً في الملكية الفكرية المرخصة خالصة من الحق الضماني، فإن المرخص يُعتبر مأذوناً من الدائن المضمون بمنح رخص خالصة من الحق الضماني. [

طاء- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية الممنوح من المرخص تجاه الحق الضماني الممنوح من المرخص له

١٥- لا يتأثر حق المرخص في تقاضي الإتاوات المستحقة له لدى المرخص له بموجب اتفاق الترخيص بأي حق ضماني يمنحه المرخص له في أي إتاوات مستحقة للمرخص له بموجب أي اتفاق ترخيص من الباطن. غير أن هذا الحق الضماني يمكن أن يؤثر في قدرة المرخص له على سداد ما عليه للمرخص في حال تقصير المرخص له تجاه دائئه المضمون إذا ما سعى هذا الدائن المضمون إلى أن يحصل هو نفسه الإتاوات من الباطن. وإضافة إلى ذلك، إذا أحال المرخص له إلى المرخص في إطار سداد الإتاوات المستحقة عليه إلى المرخص، الحق في سداد نسبة مئوية مما يتقاضاه من المرخص لهم من الباطن من إتاوات من الباطن، بوصفه مرخصاً من الباطن، فقد ينشب عندئذ تنازع بشأن الأولوية بين الدائن المضمون للمرخص والدائن المضمون للمرخص له. وفي هذه الحالة، إذا أُحيلت الإتاوات من الباطن قبل منح الرخصة وأنشأ المرخص له حقاً ضمانياً وجعله نافذاً، فإن المرخص له ليس له حق فيما يُحال من إتاوات من الباطن في وقت إنشاء الحق الضماني، ومن ثم يأخذ الدائن المضمون للمرخص له حقه الضماني في الإتاوات المذكورة خاضعة للحق الضماني للدائن المضمون للمرخص. ولكن إذا تمت إحالة الإتاوات بعد منح الرخصة وأنشأ المرخص له حقاً ضمانياً وجعله نافذاً في جميع إتاواته الآجلة، يأخذ المرخص الإتاوات المحالة خاضعة للحق الضماني للدائن المضمون للمرخص له، ومن ثم يأخذ الدائن المضمون للمرخص حقه الضماني خاضعاً أيضاً للحق الضماني للدائن المضمون للمرخص له (انظر التوصيتين ١٣ و ٣١).

١٦- ولعل المثال التالي يفيد في إيضاح هذه المسألة. يقوم ألف بإنشاء حق ضماني في جميع موجوداته أو إتاواته الآجلة لصالح الدائن المضمون دال ميم ١. ثم يأخذ ألف رخصة ملكية فكرية من المرخص باء، ويحيل المرخص له ألف إلى المرخص باء في إطار سداد ما عليه من إتاوات لباء، الحق في تقاضي نسبة مئوية من الإتاوات من الباطن الواجبة السداد للمرخص له ألف باعتباره مرخصاً من الباطن. وينشئ المرخص باء حقاً ضمانياً ويجعله نافذاً تجاه أطراف ثالثة في هذه الإتاوات لصالح الدائن المضمون دال ميم ٢. وتكون للدائن المضمون دال ميم ١ للمرخص له ألف الغلبة لأن المرخص باء أخذ إحالة الإتاوات من الباطن خاضعة للحق الضماني للدائن المضمون دال ميم ١ للمرخص له ألف، ولا يمكن أن يتمتع الدائن المضمون دال ميم ١ للمرخص باء بحقوق أكثر مما يتمتع به المرخص باء.

١٧- ولكن إذا قام أولاً المرخص له باء بإنشاء حق ضماني في حقه في تقاضي الإتاوات من الباطن، ثم أحال إلى المرخص ألف الحق في تقاضي نسبة مئوية من هذه الإتاوات من

الباطن، فإن الغلبة تكون للدائن المضمون دال ميم ٢ (أي الدائن المضمون للمرخص له). إلا أن أمام المرخص سبلاً عديدة تحميه في هذه الظروف. فيمكن مثلاً أن يحمي المرخص حقوقه باللجوء إلى ما يلي: (أ) ضمان قيام دائنه المضمون بالتسجيل أولاً في سجل الملكية الفكرية ذي الصلة، أو الاشتراط على الدائن المضمون للمرخص له بإبرام اتفاق بشأن إنزال مرتبة حقه مع الدائن المضمون للمرخص قبل منح الرخصة؛ (ب) أو منع المرخص له من منح حق ضماني في حقه في سداد إتاوات من الباطن له؛ (ج) أو إنهاء الرخصة في الحالات التي يُنشئ فيها المرخص له حقاً ضمانياً في إتاواته من الباطن على نحو يخرق هذا الحظر؛ (د) أو الاتفاق على أن يقوم أي مرخص له من الباطن بسداد إتاواته من الباطن إلى المرخص مباشرةً. ولا يمسّ الدليل بأي نوع من هذه الاتفاقات المبرمة بين المرخص والمرخص له إذا كانت نافذة المفعول بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية وقانون الالتزامات. يُضاف إلى ذلك أن بوسع المرخص أن يُصرّ على أن يمنحه المرخص له حقاً ضمانياً في حقه في تقاضي إتاوات من الباطن.

١٨ - ولكن قد لا تحمي هذه الخطوات المرخص سوى إلى حد معين، لأن الحقوق المدرجة في الملكية الفكرية المرهونة قد لا تخضع مثلاً للتسجيل في سجل الملكية الفكرية، أو قد لا يكون عملياً من الناحية التجارية أن يمنع المرخص إصدار الرخص من الباطن، أو أن يفسخ اتفاق الترخيص، أو أن يحصل على اتفاق لإنزال مرتبة حق آخر. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن أولوية الحق الضماني الذي ينشئه المرخص تجاه الحق الضماني الآخر الذي ينشئه المرخص له في حقه في سداد إتاوات من الباطن له أن تخضع للقواعد العامة المبينة أعلاه (انظر الفقرة ١٥).

١٩ - أما في الحالات التي تكون فيها الموجودات المرهونة موجودات ملموسة تُستخدم بشأها ملكية فكرية، فيجوز في ظروف معينة اعتبار الحق الضماني مستوفياً الشروط ليكون حقاً ضمانياً احتيازياً؛ مما يعني أن الدائن المضمون للمؤجر قد يحصل على الأولوية على الدائن المضمون لمستأجر الموجودات الملموسة، حتى إذا كان الدائن المضمون للمؤجر هو الثاني في تسلسل التسجيل. غير أن هذا الحق، كما نُوقش في الفصل المتعلق بالإنفاذ، يرهن الموجودات الملموسة لا الملكية الفكرية نفسها. ويُعامل حق الدائن المضمون الاحتيازي في التصرف في الموجودات المرهونة كما هي (أي بما يشمل تطبيق الملكية الفكرية في هذه الموجودات المرهونة تحديداً) معاملة مسألة إنفاذ، ويخضع، كما ترد مناقشته أدناه، إما لاستنفاد حقوق مالك الممتلكات الفكرية المستخدمة في الموجودات المرهونة الملموسة

المحددة، وإما للإذن الذي يمنحه المالك للدائن المضمون لكي يتصرف في الموجودات المرهونة كما هي (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.6 أدناه).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنه وفقاً للممارسات التاريخية المتبعة في عدة دول في المجالين التجاري والقانوني، فإن مناقشة تمويل الاحتياز الواردة في الدليل مقصورة على الموجودات الملموسة (بخلاف الصكوك والمستندات القابلة للتداول). ولا يتناول الدليل صراحةً مسألة ما إذا كان الحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة تُستخدم بشأها برمجيات حاسوبية ما، يمتدّ ليشمل هذه البرمجيات. ولكن يمكن في إطار هذا الملحق تحقيق هذه النتيجة في ظل الظروف نفسها التي يمتد فيها الحق الضماني في الموجودات الملموسة ليشمل الملكية الفكرية المستخدمة بشأن هذه الموجودات (انظر الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2).

ولكن ثمة مَنْ يحتاج بأن من المفيد في الاقتصادات الائتمانية الحديثة أن تُطبّق القواعد نفسها على مبالغ تأمين الحقوق الضمانية الموظفة لحيازة الملكية الفكرية (ولكن ليس لإنشائها أصلاً). وثمة مَنْ يُحتاج أيضاً بالقول بأن من شأن ذلك أن يحقق التكافؤ في معاملة الموجودات الملموسة وموجودات الملكية الفكرية. ومن ثم فقد وافق الفريق العامل على النظر في اقتراح يدعو إلى تطبيق المبادئ الواردة في الدليل بشأن الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة على الحقوق الضمانية في مبالغ تأمين الحقوق الضمانية الموظفة لحيازة هذه الملكية (انظر الفقرات من ٨٩ إلى ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/670). وقد أعدّ النص التالي من أجل مساعدة الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح.

لا يمكن في بعض النظم القانونية إنشاء حق ضماني احتيازي في البرمجيات الحاسوبية إلا بالشروط التالية: (أ) أن يقتصر الحق الضماني بحق ضماني في الموجودات الملموسة، (ب) أن يحصل المانح على البرمجيات الحاسوبية في معاملة تُدمج في المعاملة التي حصل المانح فيها على الموجودات الملموسة، (ج) أن يحصل المانح على البرمجيات الحاسوبية من أجل تحقيق الغرض الرئيسي لاستخدامها في الموجودات الملموسة. وفي نظم قانونية أخرى بإمكان الدائن المضمون أن يحصل على حق ضماني احتيازي في موجودات غير ملموسة (بما فيها الملكية الفكرية، سواء استُخدمت هذه الملكية بشأن الموجودات الملموسة أم لم تُستخدم). وأما فيما يخص نظاماً قانونية أخرى أيضاً لا يورد فيها القانون مفهوم الحق الضماني الاحتيازي (كالقانون المدني، مثلاً)، فإن من الممكن تحقيق نتيجة مماثلة من خلال الاحتفاظ بسند الملكية أو الإيجار التمويلي أو رهن عقاري لتأمين ثمن بيع موجود منقول. وقد تكون المعاملة في كل واحدة من هذه الحالات مرتبطة بموجود غير ملموس، مع أن من النادر حصول ذلك. ويمكن

في نظم قانونية أخرى أيضاً تقدّم "رهن عيني" أو فرض "رسم ثابت" لتأمين حيازة الملكية الفكرية، ويمكن أن يكون لهذا الرسم الغلبة على "رسم عائم" موجود من قبل.

ويمكن جعل القواعد الموجودة في الدليل بشأن الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة قواعد تنطبق على حقوق مماثلة في الملكية الفكرية وذلك باللجوء إلى ما يلي:

(أ) اشتراط إمكانية إنشاء الحقوق الضمانية الاحتيازية في الملكية الفكرية وفي الموجودات الملموسة كذلك؛

(ب) أن يُعامل الحق الضماني الاحتيازي معاملة حق ضماني احتيازي في مخزون الموجودات، في الحالات التي يكون فيها المانح حائزاً على الملكية الفكرية الخاضعة لحق ضماني احتيازي ليستخدمها لأغراض البيع أو الإيجار أو منح الرخص في سياق عمله المعتاد؛

(ج) أن يُعامل الحق الضماني الاحتيازي معاملة حق ضماني احتيازي في السلع الاستهلاكية، في الحالات التي يستخدم فيها المانح الملكية الفكرية الخاضعة لحق ضماني احتيازي لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أو ينوي استخدامها هذه الأغراض؛

(د) أن يُعامل الحق الضماني الاحتيازي معاملة حق ضماني احتيازي في موجودات ملموسة غير مخزون الموجودات أو السلع الاستهلاكية، في الحالات التي لا يكون فيها المانح حائزاً على الملكية الفكرية الخاضعة لحق ضماني احتيازي ليستخدمها في سياق عمله المعتاد لأغراض البيع أو الإيجار أو منح الرخص أو لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(هـ) حذف الإشارات المرجعية الدالة على حيازة الموجودات المرهونة وعلى تسليمها.

المصطلحات والتوصيات

لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في المصطلحات (المقرر إضافتها إلى الجزء الخاص بالمصطلحات من الملحق) وفي التوصيات (المقرر إضافتها إلى فصل جديد من الملحق بشأن تمويل الحيازة). بما يتفق مع ما يلي:

يشمل أيضاً مصطلح "الحق الضماني الاحتيازي" الحق الضماني في الملكية الفكرية والرخصة الممنوحة في الملكية الفكرية، شريطة أن يضمن الحق الضماني الالتزام بسداد أي

جزء لم يسدّد من ثمن شراء الموجودات المرهونة أو يضمن التزاما آخر معقودا أو ائتمانا مقدّما على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الموجودات المرهونة.

لأغراض هذا الملحق يشمل مصطلح "السلع الاستهلاكية" الملكية الفكرية أو الرخصة التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

لأغراض هذا الملحق يشمل مصطلح "مخزون الموجودات" الملكية الفكرية أو الرخصة التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض البيع أو منح الرخص في سياق عمله المعتاد.

١- ينبغي أن ينص القانون على أن جميع الإشارات المرجعية الدالة على الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة هي إشارات تدل أيضا على حق ضماني احتيازي في الملكية الفكرية أو رخصة في الملكية الفكرية.

٢- ينبغي أن ينص القانون على أن يُعامل الحق الضماني الاحتيازي معاملة حق ضماني احتيازي في مخزون الموجودات، إذا كان المانح حائزا على ملكية فكرية أو رخصة في ملكية فكرية تخضع لحق ضماني احتيازي ليستخدمها لأغراض البيع أو منح الرخص في سياق عمله المعتاد.

٣- ينبغي أن ينص القانون على أن يُعامل الحق الضماني الاحتيازي معاملة حق ضماني احتيازي في السلع الاستهلاكية، إذا استخدم المانح ملكية فكرية أو رخصة في ملكية فكرية تخضع لحق ضماني احتيازي لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أو نوى استخدامها لهذه الأغراض.

٤- ينبغي أن ينص القانون على أن أي إشارة مرجعية ترد في هذه التوصيات إلى حيازة الدائن المضمون الموجودات المرهونة هي إشارة لا تنطبق على الحالات التي تكون فيها الملكية الفكرية أو الرخصة في الملكية الفكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي.

٥- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كانت الملكية الفكرية أو الرخصة في الملكية الفكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي، فإن أية إشارة مرجعية ترد في هذه التوصيات إلى وقت حيازة المانح الموجودات المرهونة هي إشارة إلى وقت حصوله على الملكية الفكرية المرهونة أو على الرخصة.

٦- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كانت الملكية الفكرية أو الرخصة في الملكية الفكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي، فإن أية إشارة مرجعية ترد في هذه التوصيات إلى

وقت تسليم الموجودات المرهونة إلى المانح هي إشارة إلى وقت حصوله على الملكية الفكرية المرهونة أو على الرخصة.

أمثلة

أُعِدَّت الأمثلة التالية لمساعدة الفريق العامل على النظر في الاقتراح. ويتبين من هذه الأمثلة مجتمعة أن المالك أو أي دائن مضمون ثانٍ يمول حيازة الملكية الفكرية أو رخصة في الملكية الفكرية يتمتع بحق ضماني احتيازي يحظى بأولوية خاصة بموجب الشروط التي يرد وصفها في الأمثلة.

الحق الضماني الاحتيازي في الملكية الفكرية لتأمين ثمن شراء الممتلكات الفكرية (غير مخزون الموجودات أو السلع الاستهلاكية)

١- يمنح براء حقاً ضمانيًا في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة لدال ميم، الذي يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة. ثم يحصل براء من ميم لاحقاً على براءة اختراع يستخدمها في أعماله. وعملاً بأحكام الاتفاق المبرم بين براء وميم، يوافق براء على سداد ثمن الشراء إلى ميم بمضي الوقت، ثم يمنح براء حقاً ضمانيًا لميم في براءة الاختراع لضمان التزام براء بسداد ثمن الشراء. ويحرص ميم على جعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة في غضون فترة قصيرة من الزمن، تتراوح مثلاً بين ٢٠ و ٣٠ يوماً من حصول براء على براءة الاختراع. ويكون حق ميم الضماني حقاً ضمانيًا احتيازياً وله الأولوية على الحق الضماني لدال ميم (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الخيار ألف أو الفقرة الفرعية (ب) من الخيار براء من التوصية ١٨٠). وتحدد صيغة التوصية ١٨٥ التي تشترع الدولة أحكامها على أساسها ما إذا كان نطاق أولوية حق ميم الضماني يمتد ليشمل العائدات المتأتية من براءة الاختراع في شكل مستحقات. وبموجب الخيار ألف تنتقل أولوية حق ميم الضماني إلى المستحقات (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الخيار ألف من التوصية ١٨٠)، بينما لا يحظى حق ميم الضماني في المستحقات بموجب الخيار براء سوى بأولوية حق ضماني غير احتيازي (انظر الخيار براء من التوصية ١٨٥).

الحق الضماني الاحتيازي في الملكية الفكرية لتأمين ثمن شراء الممتلكات الفكرية (مخزون الموجودات)

٢- يمنح براء حقاً ضمانيًا في جميع موجوداته المنقولة الحالية والمقبلة لدال ميم ١، الذي يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة. ويحصل براء من ميم لاحقاً على براءة اختراع لغرض قيامه في سياق عمله المعتاد. بمنح رخص بها إلى أطراف ثالثة. ويحصل براء على الأموال اللازمة لسداد ثمن الشراء إلى ميم عن طريق اقتراض المال من دال ميم ٢، الذي يمنحه براء حقاً ضمانيًا في براءة الاختراع لضمان التزام براء بالسداد. وقبل أن يحصل براء على براءة الاختراع، يقوم دال ميم ٢ بما يلي: (أ) يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة، (ب) ويخطر دال ميم ١ بأنه يتمتع بحق ضماني احتيازي. ويكون حق دال ميم ٢ الضماني حقاً ضمانيًا احتيازيًا وله الأولوية على الحق الضماني لدال ميم ١ (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الخيار ألف أو الفقرة الفرعية (ب) من الخيار براء من التوصية ١٨٠). وموجب الخيار ألف، تتحقق هذه النتيجة بفضل الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٨٠ التي تقتضي جميع الوقائع الواردة في هذا المثال. وتتحقق النتيجة نفسها بمقتضى الخيار براء. وفي الواقع، فإن لحق دال ميم ٢ الضماني بمقتضى الخيار براء الأولوية على حق دال ميم ١ الضماني ما دام دال ميم ٢ يتخذ الإجراءات اللازمة لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة في غضون فترة قصيرة من الزمن، تتراوح مثلاً بين ٢٠ و ٣٠ يوماً من حصول براء على براءة الاختراع، وليس هناك داعٍ لإخطار دال ميم ١ بذلك. ولا يمتد نطاق أولوية حق دال ميم ٢ الضماني ليشمل العائدات المتأتية من براءة الاختراع في شكل مستحقات (انظر التوصية ١٨٥). وهذا هو واقع الحال بصرف النظر عن ماهية الصيغة البديلة للتوصية ١٨٥ التي تشترع الدولة أحكامها على أساسها. وبمقتضى الخيار ألف، فإن هذه النتيجة تتحقق بفضل الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٨٥، بينما تتحقق بمقتضى الخيار براء بفضل التوصية ١٨٥.

الحق الضماني الاحتيازي في رخصة الملكية الفكرية لتأمين ثمن شراء الرخصة (غير مخزون الموجودات أو السلع الاستهلاكية)

٣- يمنح براء حقاً ضمانيًا في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة لدال ميم الذي، اتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه أطراف ثالثة. ثم يحصل براء من ميم لاحقاً على رخصة باستخدام براءة اختراع يمتلكها ميم في سياق عمل براء المعتاد. ويوافق براء

على سداد أجور الرخصة إلى ميم. يمضي الوقت ويمنحه حقا ضمانيا في حقوقه بوصفه مرخصا له لضمان التزام باء بالسداد. ويحرص ميم على جعل هذا الحق الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة في غضون عدد س من الأيام بعد حصول باء على الرخصة. وبموجب اتفاق الترخيص، يكون حق ميم الضماني في حقوق باء حقا ضمانيا احتيازيا وله الأولوية على حق دال ميم الضماني (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الخيار ألف أو الفقرة الفرعية (ب) من الخيار باء من التوصية ١٨٠). وتحدد صيغة التوصية ١٨٥ التي تشترع الدولة أحكامها على أساسها ما إذا كان نطاق أولوية حق ميم الضماني يمتد ليشمل العائدات المتأتية في شكل مستحقات بالنسبة لحقوق باء بوصفه مرخصا له. وبموجب الخيار ألف تنتقل أولوية حق ميم الضماني إلى المستحقات (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الخيار ألف من التوصية ١٨٥)، بينما لا يحظى حق ميم الضماني في المستحقات بموجب الخيار باء سوى بأولوية حق ضماني غير احتيازي (انظر الخيار باء من التوصية ١٨٥). ومن الجدير بالذكر أن حقوق ميم وفقا لحقه الضماني هي حقوق مستقلة عن تلك التي يتمتع بها بموجب اتفاق الترخيص لإنهاء الاتفاق عند تقصير باء في الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام الاتفاق.

الحق الضماني الاحتيازي في رخصة الملكية الفكرية لتأمين ثمن شراء الرخصة (مخزون الموجودات)

٤- يمنح باء حقا ضمانيا في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة إلى دال ميم ١، الذي يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة. ثم يحصل باء لاحقا على رخصة من ميم، مالك براءة الاختراع، لغرض قيامه في سياق عمله المعتاد بمنح رخص من الباطن ببراءة الاختراع لأطراف ثالثة. ويحصل باء على الأموال اللازمة لسداد أجور الرخصة عن طريق اقتراض المال من دال ميم ٢، الذي يمنحه باء حقا ضمانيا في حقوقه بوصفه مرخصا له لضمان التزام باء بالسداد. وقبل أن يحصل باء على براءة الاختراع، يقوم دال ميم ٢ بما يلي: (أ) يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل حقه الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة، (ب) ويخطر دال ميم ١ بأنه يتمتع بحق ضماني احتيازي. ويكون حق دال ميم ٢ الضماني حقا ضمانيا احتيازيا وله الأولوية على الحق الضماني لدال ميم ١ (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الخيار ألف أو الفقرة الفرعية (ب) من الخيار باء من التوصية ١٨٠). ولا يمتد نطاق أولوية حق ميم الضماني ليشمل العائدات المتأتية من الرخصة في شكل مستحقات (انظر الخيار ألف أو الخيار باء من التوصية ١٨٥). وهذا هو واقع الحال بصرف النظر عن ماهية الصيغة البديلة للتوصية ١٨٥ التي تشترع الدولة أحكامها على

أساسها. ومقتضى الخيار ألف، فإن هذه النتيجة تتحقق بفضل الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٨٥، بينما تتحقق بمقتضى الخيار باء بفضل التوصية ١٨٥.

ياء- أولوية الحق الضماني في الملكية الفكرية تجاه حق الدائن بحكم قضائي

٢٠- يوصي الدليل بأن الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، قبل حصول دائن بحكم قضائي على حقوق في الموجود المرهون، تكون له الأولوية على حق الدائن بحكم قضائي. غير أن حق الدائن بحكم قضائي يحظى بالأولوية إذا حصل دائن غير مضمون على حكم قضائي تجاه المانح وقام بالخطوات اللازمة بموجب القانون الذي ينظم إنفاذ الأحكام للحصول على حقوق في الموجودات المرهونة قبل أن يصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٨٤).

٢١- وتسري هذه التوصية أيضاً على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية (رهنها بالمبدأ الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). وفي هذه الحالة قد يكون لازماً على الدائن بحكم قضائي، بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية، أن يحصل على نقل للملكية الفكرية، وقد يلزم تسجيل مستند أو إشعار بهذا النقل في سجل الملكية الفكرية حتى يحصل الدائن بحكم قضائي على الأولوية. وإذا حدث هذا النقل قبل أن يُجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، بمقتضى كل من القانون الموصى به في الدليل (انظر التوصية ١٣) والقانون المتعلق بالملكية الفكرية (مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه)، فإن الطرف الذي تُنقل إليه الملكية الفكرية المرهونة يأخذ هذه الملكية خالصة من الحق الضماني.

كاف- إنزال مرتبة الحق

٢٢- يقرّ الدليل بمبدأ إنزال مرتبة الحق (انظر التوصية ٩٤). وجوهر هذا المبدأ هو أنه يجوز للمطالبين المتنافسين أن يغيّروا بالتراضي أولوية مطالباتهم المتنافسة في موجود مرهون، ما دام ذلك لا يؤثر في حقوق الأطراف الثالثة. ويسري هذا المبدأ أيضاً على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية.